

جزء فيه

تخريج حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما

في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم

كتبه

أبو حازم

محمد بن الحسين القاهري السلمي

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره

إلا بإذن خاص من المؤلف

مقدمة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛
صلى الله عليه وسلم.

فهذا جزء في تخريج حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما، في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم؛
وهما اللذان يعتبران العمدة في هذا الباب.

وقد بدأت بحديث ميمونة رضي الله عنها؛ لقلّة الكلام فيه.

ونبّهتُ على ما يصح وما لا يصح من الزيادات والألفاظ المهمة في
الحديثين، مما ينبني عليها حكم وعمل؛ وذلك بحسب ما ظهر لي، وعلى وجه
الاختصار المحصّل للمقصود - إن شاء الله -.

والله المستعان، وعليه التكلان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* أولاً: حديث ميمونة رضي الله عنها :

قالت: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، [وَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ]، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلَاثًا-، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَيَّ فَرْجَهُ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا [وفي رواية: ثُمَّ دَلَّكَ بِهَا الْحَائِطَ]، [ثُمَّ غَسَلَهَا]، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ [وفي رواية: ثُمَّ تَمَضَّمَصْ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ]، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيَّ رَأْسَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ -مِلءَ كَفِّهِ-، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَن مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ [وفي رواية: أَتَيْتُ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمْسَهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا -يَعْنِي: يَنْفُضُهُ-].»

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

الحديث متفق على صحته.

أخرجه البخاري (٢٤٩، ومواضع)، ومسلم (٣١٧)؛ من حديث: الأعمش: حدثني سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة. واللفظ: لمسلم، وما بين المعكوفات: للبخاري؛ إلا الأخيرة، فهي لهما، ونصها المذكور: لمسلم.

والحديث أخرجه من هذا الوجه: أحمد (٣٨٢/٤٤، ومواضع)، والدارمي (٧٧٤)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣) -وقال: «حسن صحيح»-، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨) وفي «المجتبى» (٢٥٣، ومواضع)، وابن ماجه (٥٧٣)، وابن خزيمة (٢٤١)، وابن حبان (١١٩٠)، والدارقطني (٤٠٤، ٤٠٥)، والبيهقي (٢٦٧/١، ومواضع).

وهو عند الدارمي (٧٣٩)، من وجه آخر -أيضا-، عن كريب.

ولأحمد، وابن ماجه: ذكر التثليث في غسل الوجه واليدين.

* ثانياً: حديث عائشة رضي الله عنها :

قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ [ثَلَاثًا]، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ، فَيَحْلُلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ [وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ]، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ».

قال مؤلفه - غفر الله له -:

الحديث متفق على صحته.

أخرجه البخاري (٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧٢)، ومسلم (٣١٦ / ٣٦، ٣٧)؛ من حديث: هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

واللفظ: للبخاري؛ وما بين المعكوفات: الأولى: لمسلم، والثانية: للبخاري.

وقد أخرجه البخاري، من طريق: مالك، وغيره: عن هشام.

وهكذا هو في «الموطأ» (٦١ / ٢).

ومن هذا الوجه: أخرجه أحمد (٤٠ / ٣٠١، ومواضع)، والدارمي (٧٧٥)، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذي (١٠٤) - وقال: «حسن صحيح» -، والنسائي في «الكبرى» (٢٤١) وفي «الصغرى» (٢٤٧، ومواضع)، وابن خزيمة (٢٤٢)، وابن حبان (١١٩٦)، والدارقطني (٤٠٢)، والبيهقي (١ / ٢٦٦، ومواضع).

وهو عند النسائي، والبيهقي: من طريق مالك، وغيره؛ وعند ابن حبان: من طريق مالك - فقط -.

ولأحمد، والبيهقي: ذكر التثليث في غسل الكفين - أيضاً -.

ولغير واحد: ذكر غسل الفرج قبل الوضوء، ولفظ الترمذي في ذلك: «بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ عَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

ولليهقي: ذكر التيامن في تخليل شعر الرأس، ولفظه: «ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُحَلِّلُ بِهَا شِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، فَيَتَّبِعُ بِهَا أَصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، حَتَّى يَسْتَبْرِئَ الْبَشْرَةَ»؛ وهذا اللفظ انفرد به حماد بن سلمة عن سائر أصحاب هشام بن عروة، ولحماد أخطاء؛ وإنما ثبت التيامن من وجه آخر، يأتي بيانه.

واعلم أن زيادة التلث في غسل الكفين انفرد بها وكيع عن سائر أصحاب هشام، وقد انتقدها أبو الفضل ابن الشهيد على مسلم في «جزئه» المشهور (٦٩)؛ ولكن نقل ابن رجب في «الفتح» (٢٣٣/١) عن الإمام أحمد أنه استحسناها.

وأرجو أن يكون الأمر في ثبوتها قريبا؛ فإن وكيعا إمام ثبت، لا يتأخر عن مالك، وسائر أصحاب هشام.

وإنما الشأن في زيادة أخرى، وهي: تأخير غسل القدمين.

فقد روى الحديث بدونها عن هشام: أكابر أصحابه: مالك، وحماد بن زيد، وابن المبارك، ووكيع، وزائدة، وغيرهم.

وخالفهم: أبو معاوية الضرير، فذكرها، ولفظه: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ».

هكذا رواه مسلم (٣١٦/٣٥)، والبيهقي (٢٦٨/١).

قال البيهقي: «قوله في آخر هذا الحديث: «ثم غسل رجليه»: غريب صحيح،

حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات».

قلت: وليس كما قال، بل الصواب تقديم الجماعة، وأبو معاوية إنما هو ثبت في حديث الأعمش - خاصة -، وأما غيره؛ فقد وصفه الإمام أحمد، وغيره؛ بالاضطراب فيه؛ فهذا فرق ما بينه وبين وكيع في هذا الحديث؛ إذ رَدَدْنَا زيادته، وقَبَلْنَا زيادته وكيع.

وقد جاء تأخير غسل الرجلين من وجه آخر:

أخرجه أحمد (١٩٢ / ٤١)، والبيهقي (٢٦٩ / ١)؛ عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ: يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ عَسَلًا حَسَنًا، ثُمَّ يَمْضِضُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ؛ فَإِذَا خَرَجَ؛ غَسَلَ قَدَمَيْهِ».

وهذا - أيضا - خطأ من حماد؛ إذ قد رواه غير واحد من الكبار عن عطاء بن السائب، فلم يذكروا تأخير غسل الرجلين.

هكذا أخرجه أحمد (٣٣٧ / ٤١) (٤٢ / ٤٤، ١٦٩، ٢٥٢)، والنسائي في «سننیه» (٢٣٩) (٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥)؛ عن شعبة، وزائدة: عن عطاء بن السائب؛ ولفظ زائدة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْنُبُ، فَيُوضِعُ لَهُ الْإِنَاءَ فِيهِ الْمَاءُ، فَيُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ، فَيَغْسِلُهُمَا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَيُفْرِغُ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَمْضِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ يَغْرِفُ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، فَيَصُبُّهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ».

وكذا رواه غير واحد عن عطاء، تركنا ذكر روايتهم اختصارا.

وعطاء من مشاهير المختلطين، وشعبة، وزائدة، وحماد بن سلمة: كلهم قد سمعوا منه في الصحة؛ ولكن حمادا معروف بأنه ذو أوهام، ولا تقبل زيادته على مثل شعبة وزائدة.

وقد تبين من روايتهما: أنه ﷺ لم يُفردْ رجله بالغسل في آخر الغسل، بل جعلهما تبعاً مع سائر جسده؛ وتبين -أيضاً- أنه لم يغسلهما مع الوضوء في أول الغسل.

وقد جاء الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، من وجه آخر، بمثل ما قال شعبة وزائدة.

أخرجه النسائي (٤٢٢)، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ وعن عمرو بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ - وَاتَّسَقَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى هَذَا - «يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ، فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ - إِنْ شَاءَ -، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ وَيَمَضْمُضُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ؛ لَمْ يَمْسَحْ، وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ»؛ فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا ذُكِرَ.

وإسناده ظاهر الصحة؛ ولكن بين الحافظ ابن رجب في «الفتح» (٢٣٧/١) أن الأوزاعي رواه بالمعنى الذي فهمه من حديث عمر رضي الله عنه، الذي له طريق آخر، وقع في إسناده اختلاف، وليس هو من شرطي في هذا الجزء.

واعلم أنه قد ورد الحديث في الصحيح عن أبي سلمة من وجهين آخرين،

مختصراً.

أخرجه مسلم (٣٢١)، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ؛ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ؛ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ».

وأخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠)؛ عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَعْتُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا»، قَالَ: «وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ، حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ».

وعلى ذلك: فنحن الآن أمام مقارنة بين رواية عطاء بن السائب، ورواية بكير بن الأشج، وأبي بكر بن حفص؛ فهل يُقبل التفصيل الذي وقع في رواية عطاء، وفيه: أن القدمين لم تُغسلا في الوضوء، ولا في آخر الغسل مفردتين؟ محل تأمل. وسيأتي أن هشام ابن عروة -راوي الحديث- فهم الوضوء على أنه وضوء كامل؛ والله أعلم.

واعلم أنه قد ورد تأخير غسل القدمين من وجه آخر -أيضا-:

أخرجه أحمد (٢٢٨/٤٢)، عن خالد الحذاء: حدثنا رجل من أهل الكوفة، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ حَيْثُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ».

وفيه رجل مبهم -كما ترى-.

فالصواب: أن تأخير أفراد الرجلين بالغسل لا يثبت في حديث عائشة رضي الله عنها، وإنما ثبت في حديث ميمونة رضي الله عنها.

وقد انتقد هذا الحرفَ على مسلم: أبو الفضل ابن الشهيد في «جزئه» المشهور في ذلك (٦٩)، وأقره ابن رجب في «الفتح» (١/٢٣٥)، مؤيداً ذلك بأن أيوب روى هذا الحديث عن هشام، وقال فيه: فقلت لهشام: «يغسل رجله بعد ذلك؟»، فقال: «وضوءه للصلاة، وضوءه للصلاة». قال ابن رجب: «أي: أن وضوءه في الأول كافٍ».

وفي المقابل: فقد صحح هذا الحرفَ: النووي في «الخلاصة» (١/١٩٢)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (١٤٠)، وابن الملقن في «البدر» (٢/٥٨٠)، وابن حجر في «الفتح» (١/٣٦٢).

واعلم أنه قد ورد التصريح بغسل القدمين في أول الغسل؛ ولكن لا يثبت. أخرج أحمد (٤٣/١٣٥)، وأبو داود (٢٤٤)؛ عن الشعبي، عن عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: بَدَأَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَقَدَمَيْهِ، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ؛ فَكَأَنِّي أَرَى أَثَرَ يَدِهِ فِي الْحَائِطِ»؛ هذا لفظ أحمد، وإنما أخرج أبو داود آخره - فقط -.

وهذا منقطع؛ الشعبي لم يسمع من عائشة؛ وفي إسناده - أيضاً - إلى الشعبي نظر.

هذا؛ وقد ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها أمور أخرى، من أوجه أخرى:

١ - ذلك اليد بالحائط بعد غسل الفرج:

أخرج أحمد (٤٢/٢٣٣)، وأبو داود (٢٤٣)؛ عن أبي معشر، عن إبراهيم،

عن الأسود، عن عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: بَدَأَ بِكَفِّهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَاغِعَهُ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا؛ أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ؛ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ، وَيُنْفِضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ».

وإسناده صحيح، وأبو معشر هو زياد بن كليب، من مشاهير الثقات.

٢- التيامن في الغسل:

أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨)، وأبو داود (٢٤٠)، والنسائي (٤٢٤)، وابن خزيمة (٢٤٥)، وابن حبان (١١٩٧)، والبيهقي (١ / ٢٨٤)؛ عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ».

والتيامن هنا وإن كان مخصوصا بالرأس؛ إلا أنه قد ثبت في غسل سائر البدن من وجه آخر:

أخرجه البخاري (٢٧٧)، وأبو داود (٢٥٣)؛ عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: «كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ: أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدَيْهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ».

وهذه الصيغة من المرفوع الحكمي، ولهذا أخرجها البخاري في «الصحيح».

تنبيه:

الإفراغ على الرأس ثلاثا: لا فرق فيه بين الرجال والنساء، حتى لو كان الشعر مضافورا.

ومشهورٌ حديث أم سلمة رضي الله عنها، عند مسلم (٣٣٠)، قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي؛ فَأَنْقِضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟»، قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ».

ثم إنه قد وقع في حديث عائشة رضي الله عنها هذا الذي نخرجه هنا: أن المرأة تحثي على رأسها خمسا؛ لأجل الضفر.

أخرجه أحمد (٣٥٧/٤٢)، والدارمي (١١٨٨)، وأبو داود (٢٤١)، والنسائي (٢٤٢)، وابن ماجه (٥٧٤)، والدارقطني (٤٠٣)، والبيهقي (٢٧٨/١)؛ عن زائدة، عن صدقة بن سعيد الحنفي: حدثنا جميع بن عمير، أحد بني تيم الله بن ثعلبة: «دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْتَهَا إِحْدَاهُمَا: «كَيْفَ كُنْتُنَّ تَصْنَعْنَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا؛ مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ».

وهذا ساقط؛ صدقة بن سعيد لئنه أبو حاتم، وضعفه البخاري، وقال الساجي: «ليس بشيء»؛ وجميع بن عمير أوهى منه، بل قال فيه ابن نمير: «من أكذب الناس».

تتمة:

وقع في حديث آخر، وهو من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه سبعا في أول الغسل.

أخرجه أحمد (١٦/٥)، وأبو داود (٢٤٦)؛ من طريق: شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: أْفَرَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَغَسَلَهَا سَبْعًا، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ...» وذكر الحديث.

وهذا ضعيف، منكر لأجل مخالفته لأحاديث الباب، وأفته من شعبة المذكور، وهو معروف بالضعف.

قال كاتبه -ستره الله-:
هذا آخر المراد من هذا الجزء.
والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو حازم القاهري

في مجالس

آخرها: ٢٨ / جمادى الأولى / ١٤٤٣